

فتح المعين بشح قرّة العين

لم يتعد به وفي المجموع أن قضاء يوم الشك على الفور لوجوب إمساكه ونظر فيه جمع بأن تارك النية يلزمه الإمساك مع أن قضاءه على التراخي قطعاً و يجب إمساك عن مفطر فيه أي رمضان فقط دون نحو نذر وقضاء إن أفطر بغير عذر من مرض أو سفر أو بغلط كمن أكل طائناً بقاء الليل أو نسي تبيت النية أو أفطر يوم الشك وبأن من رمضان لحرمة الوقت وليس الممسك في صوم شرعي لكنه يثاب عليه فيأثم بجماع ولا كفارة وندب إمساك لمريض شفي ومسا فر قدم أثناء النهار مفطراً وحائض طهرت أثناءه و يجب على من أفسده